عيد الفطر

المبحث الأول : تعريف عيد الفطر :

العيد في اللغة[1] : مشتق من العَود ، وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر .

والعيد في الاصطلاح : قال في الموسوعة الفقهية [2] : (لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، وهو يومان : يوم الفطر من رمضان وهو أول يوم من شوال ، ويوم الأضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ، ليس للمسلمين عيد غيرهما) .

وقال البهوتي[3] : (سُمِّيَ الْيَوْمُ الْمَعْرُوفُ عِيدًا لِأَنَّهُ يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ لِأَوْقَاتِهِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ يَعُودُ بِالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ ، وَقِيلَ : تَفَاؤُلًا لِيَعُودَ ثَانِيَةً كَالْقَافِلَةِ ، وَهُوَ مِنْ عَادَ يَعُودُ فَهُوَ الِاسْمُ مِنْهُ كَالْقِيلِ مِنْ الْقَوْلِ وَصَارَ عَلَمًا عَلَى الْيَوْمِ الْمَخْصُوصِ لِمَا تَقَدَّمَ ، وَجُمِعَ عَلَى أَعْيَادٍ بِالْيَاءِ وَأَصْلُهُ الْوَاوُ لِلُزُومِهَا فِي الْوَاحِدِ ، وَقِيلَ : لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْوَادِ الْخَشَبِ) .

المبحث الثاني : شعائر وآداب ومستحبات عيد الفطر :

---

(١) ينظر : لسان العرب (9/ 458) ، القاموس المحيط ص (386).

(٢) الموسوعة الفقهية (31/ 114) .

(٣) كشاف القناع (4/ 192) .

المسألة الأولى : الاغتسال :

يستحب الاغتسال ، والتطيب ، ولبس أحسن الثياب ، وهو مذهب كافة العلماء[1] .

فعن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما- : ((أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو))[2] .

وعن نافع : ((أن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب يوم الفطر))[3] .

وَعَنْ زَاذَانَ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَلِيًّا -رَضِيَ الله عَنْهُ- عَنِ الْغُسْلِ ؟ فَقَالَ : ((اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ ، قَالَ : لاَ بَلِ الْغُسْلُ ؟ قَالَ : اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ))[4] .

---

(١) ينظر : المجموع (5/ 10) ، وفتح الباري لابن رجب (6/ 67) ، والمغني (3/ 256) .

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ رقم (70) بسند صحيح .

(٣) رواه الفريابي في أحكام العيدين رقم (16) . وهو أثر صحيح .

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في الأم (7/ 163) والمسند (114) ، والبيهقي في الكبرى (3/ 278) وفي المعرفة (7/ 291) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 119) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 256) ، ومسدد في المسند كما في المطالب العالية رقم (727) . وسنده صحيح . ينظر : إرواء الغليل (1/ 177) .

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ))[1] .

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ ، جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ علل الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة بكون الجمعة عيداً .

المسألة الثانية : أن يأكل شيئاً قبل غدوه إلى المصلى :

يستحب أن يطعم شيئا قبل غدوه إلى الصلاة ، ويسن أن يكون المطعوم حلوا كالتمر ونحوه ، وأن يكون وتراً .

عَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ))[1] .

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (7/ 316) رقم الحديث (7609) . وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم الحديث (1279) .

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها/ بَاب مَا جَاءَ فِي الزِّينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رقم الحديث (1088) . وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم الحديث (901) .

وزاد البخاري في رواية معلقة بعد الحديث مباشرة : ((وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا))[٢].

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال : ((مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَطْعَمَ [يومَ الفِطْرِ] قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ))[٣] .

قال ابن قدامة [٤] : (السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي ، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم علي ، وابن عباس ، و مالك ، و الشافعي ، وغيرهم لا نعلم فيه خلافا) .

المسألة الثالثة : التكبير يوم العيد :

أولا : يستحب التكبير في ليلة عيد الفطر[٥] لقوله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ

---

(١) رواه البخاري في العيدين / باب الأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ رقم الحديث (910) .

(٢) علقه البخاري بعد حديث أنس –رضي الله عنه- السابق . قال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (9/ 249) : (وقد وصله أحمد (3/ 126) بسند حسن ، وصححه ابن خزيمة (1429)) .

(٣) أخرجه البزار في مسنده (1/ 312/ 651) . وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم الحديث (3038) .

(٤) المغني (3/ 258) .

(٥) ينظر : المغني (3/ 255) .

ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ سورة البقرة: ١٨٥ .

قال الشيرازي [١] : (وأول وقت تكبير الفطر إذا غابت الشمس من ليلة الفطر لقوله عز و﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ وإكمال العدة بغروب الشمس من ليلة الفطر) .

وقال ابن كثير [٢] : (أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية).

وقَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ : (سَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ : فَتُكْمِلُوا عِدَّةَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَتُكَبِّرُوا اللهَ عِنْدَ إِكْمَالِهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ، وَإِكْمَالُهُ مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ)[٣] .

قال الفاكهي : (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ [البقرة: 185] قَالَ : نَرْجُو أَنْ يَكُونَ التَّكْبِيرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ . وَزَعَمَ الْمُكِّيُّونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا مَشَايِخَهُمْ يُكَبِّرُونَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ

---

(١) المهذب ص (121) .

(٢) تفسير ابن كثير (1/ 505) .

(٣) ينظر : سنن البيهقي الكبرى (3/ 278) .

إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ ، وَيُظْهِرُونَ التَّكْبِيرَ ، وَيَرَوْنَهُ سُنَّةً ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمَ)[1] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [2] : (أَمَّا التَّكْبِيرُ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي عِيدِ الْأَضْحَى بِالِاتِّفَاقِ . وَكَذَلِكَ هُوَ مَشْرُوعٌ فِي عِيدِ الْفِطْرِ : عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد . وَذَكَرَ ذَلِكَ الطَّحَاوِي مَذْهَبًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ . وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ خِلَافُهُ لَكِنَّ التَّكْبِيرَ فِيهِ هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ أَوْكَدُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ . وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ : أَوَّلُهُ مِنْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَآخِرُهُ انْقِضَاءُ الْعِيدِ وَهُوَ فَرَاغُ الْإِمَامِ مِنْ الْخُطْبَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ... وَكَانَ التَّكْبِيرُ أَيْضًا مَشْرُوعًا عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ حِينِ إهْلَالِ الْعِيدِ إلَى انْقِضَاءِ الْعِيدِ إلَى آخِرِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ).

ثانياً : ويستحب الجهر بالتكبير في طريقه إلى المصلى حتى يقضي الصلاة .

---

(١) أخرجه الفاكاهاني في أخبار مكة بسند صحيح رقم (1703) .

(٢) مجموع الفتاوى (24/ 221) .

قال ابن قدامة [1] : (ويستحب أن يكبر في طريق العيد ، ويجهر بالتكبير .

قال ابن أبي موسى : يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهرا ، حتى يأتي الإمام المصلى ، ويكبر الناس بتكبير الإمام في خطبته ، وينصتون فيما سوى ذلك) .

عَنِ الزُّهْرِيِّ : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ، وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلاَةَ ، فَإِذَا قَضَى الصَّلاَةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ))[2] .

وهو وإن كان مرسلا إلا أن له شاهدا موصولا ، وطريقاً أخرى موقوفة على ابن عمر –رضي الله عنهما- يتقوى بها[3] .

ثالثا : صفة التكبير[4] ، الأمر فيه واسع ، فله أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد .

أو يقول كالصفة السابقة إلا أنه يثني التكبير .

أو يقول : الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر ولله الحمد .

---

(١) المغني (3/ 256) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة رقم (5667) . بسند صحيح مرسل .

(٣) ينظر : السلسلة الصحيحة رقم الحديث (171) .

(٤) ينظر : إرواء الغليل (3/ 125) .

أو يقول : الله أكبر وأجل ، الله أكبر على ما هدانا .

المسألة الرابعة : مخالفة الطريق :

يسن أن يذهب إلى المصلى من طريق ويرجع من طريق آخر .

قال ابن رجب [1] : (وقد استحب كثير من أهل العلم للإمام وغيره إذا ذهبوا في طريق إلى العيد أن يرجعوا في غيره ، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد) .

عَنْ جَابِرٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ))[2] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ))[3] .

---

(١) فتح الباري لابن رجب (6/ 166) .

(٢) رواه البخاري في العيدين / باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ رقم الحديث (943) .

(٣) رواه الترمذي في الصلاة / بَاب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَرُجُوعِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ رقم الحديث (496) . وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم الحديث (541) .

المبحث الثالث : حكم صلاة العيدين :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في حكم صلاة العيدين ، والراجح أنها واجبة على الأعيان ، وهو الصحيح المفتى به عند الحنفية [(١)] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٢)] ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)] ، وابن حزم[(٤)] ، والشوكاني[(٥)] ، والصنعاني[(٦)] ، وصديق حسن خان[(٧)] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ –رضي الله عنها- قَالَتْ : ((أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ ،

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (1/ 274) ، والهداية (1/ 60) ، وتحفة الفقهاء (1/ 283) .

(٢) ينظر : الإنصاف (2/ 396) .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى (23/ 161) ، والاختيارات الفقهية ص (82) ، والجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (1/ 254) .

(٤) ينظر : المحلى (3/ 301) .

(٥) ينظر : السيل الجرار (1/ 315) ، ونيل الأوطار (3/ 342).

(٦) ينظر : سبل السلام (2/ 138) .

(٧) ينظر : الروضة الندية (1/ 358) .

وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلاَّهُنَّ . قَالَتِ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ ؟ قَالَ : لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا))[1].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد ، فالرجال من باب أولى ، والأصل في الأمر أنه للوجوب ، إلا لقرينة ولا قرينة هنا تصرف هذا الأمر إلى غيره .

قال صديق حسن خان [2] : (فالأمر بالخروج يقتضي الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب ، والرجال أولى من النساء بذلك لأن الخروج وسيلة إليها ، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه) .

الدليل الثاني : عَنْ حَفْصَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا ، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ .

---

(١) رواه البخاري في الصلاة / باب وُجُوبِ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ رقم الحديث رقم الحديث (344) ، ومسلم في صلاة العيدين / بَاب ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى ... رقم الحديث (1473) ولفظه عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((أَمَرَنَا تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ ...)).

(٢) الروضة الندية (1/ 357) .

قَالَتْ : كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى ، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى ، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ : أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ ؟ قَالَ : لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ . فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا : أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَتْ : بِأَبِي نَعَمْ - وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُهُ إِلاَّ قَالَتْ : بِأَبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ ، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ ، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى . قَالَتْ حَفْصَةُ : فَقُلْتُ : الْحُيَّضُ ؟! فَقَالَتْ : أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر النساء بالخروج لصلاة العيد ، بل أمر الحيض أن يخرجن ليشهدن الخير ، بل لم يأذن للتي ليس عندها جلباب بعدم الحضور ، وأمرها أن تبحث عن جلباب عند أختها ، فالرجل الذي ليس كذلك من باب أولى أن تكون صلاة العيدين واجبة عليه .

الدليل الثالث : عن أَبي بَكْرٍ الصديق –رضي الله عنه- قال : ((حَقٌّ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ))[2] .

---

(١) رواه البخاري في الحيض/ باب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى رقم الحديث رقم الحديث (318) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (5835) . وصحح سنده الشيخ الألباني في صلاة العيدين ص (13) ، والسلسلة الصحيحة (5/ 407) .

قال الحافظ[1] : (وقد ورد هذا الحديث مرفوعاً بإسناد لا بأس به) .

والحق بمعنى الواجب كما هو مقرر عند علماء الأصول .

الدليل الرابع : عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ))[2] .

الدليل الخامس : أنها مسقطة لحضور صلاة الجمعة كما سيأتي تفصيله ، ولا يسقط الواجب إلا ما هو واجب ، فدل هذا على وجوب صلاة العيد .

عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ : ((شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ : أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعَ ؟ قَالَ : صَلَّى الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ))[3] .

---

(١) فتح الباري (2/ 545) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (27014) . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم الحديث (2408) .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة / بَاب إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ رقم الحديث (904) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها / بَاب مَا جَاءَ فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ رقم

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ))[1] .

الدليل السادس : أن النبي ﷺ لم يتركها قط ، بل داوم عليها ، وأمر أصحابه عندما لم يروا الهلال إلا بعد خروج الوقت أن يصلوها من الغد ، وهذا يؤكد الوجوب لأنها مع خروج وقتها إلا أنه ﷺ أمرهم بصلاتها ، فعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : ((أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ))[2] .

الحديث (1300) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (4/ 237) : (حديث صحيح ، وصححه ابن المديني والحاكم والذهبي) .

(١) رواه أبو داود في الصلاة / باب إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ يَخْرُجُ مِنَ الْغَدِ رقم الحديث (1159) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (4/ 322) : (إسناده صحيح ، وكذا قال البيهقي والعسقلاني ، وقال الدارقطني: " إسناد حسن ثابت " ، وصححه أيضا ابن المنذر وابن السكن وابن حزم) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة / بَاب إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ رقم الحديث (1075) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (4/ 239) : (حديث صحيح) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [1] : (وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ عَلَى الْأَعْيَانِ أَقْوَى مِنْ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ . وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إنَّهُ تَطَوُّعٌ فَهَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَدَاوَمَ عَلَيْهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ ، وَلَمْ يُعْرَفْ قَطُّ دَارُ إسْلَامٍ يُتْرَكُ فِيهَا صَلَاةُ الْعِيدِ ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ . وقَوْله تَعَالَى﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾سورةالبقرة:١٨٥ .وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ الْأَمْرِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى التَّكْبِيرِ الرَّاتِبِ وَالزَّائِدِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى ، وَإِذَا لَمْ يُرَخِّصْ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَرْكِهِ لِلنِّسَاءِ فَكَيْفَ لِلرِّجَالِ . وَمَنْ قَالَ : هُوَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ . قِيلَ لَهُ : هَذَا إنَّمَا يَكُونُ فِيمَا تَحْصُلُ مَصْلَحَتُهُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ كَدَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَهْرِ الْعَدُوِّ ، وَلَيْسَ يَوْمُ الْعِيدِ مَصْلَحَةً مُعَيَّنَةً يَقُومُ بِهَا الْبَعْضُ ، بَلْ صَلَاةُ يَوْمِ الْعِيدِ شَرَعَ لَهَا الِاجْتِمَاعَ أَعْظَمَ مِنْ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّهُ أَمَرَ النِّسَاءَ بِشُهُودِهَا وَلَمْ يُؤْمَرْنَ بِالْجُمُعَةِ بَلْ أَذِنَ لَهُنَّ فِيهَا ، وَقَالَ : { صَلَاتُكُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ }) .

المبحث الرابع : وقت صلاة عيد الفطر :

---

(١) مجموع الفتاوى (24/ 182) .

يبدأ وقت صلاة عيد الفطر عند ارتفاع الشمس قدر رمح بحسب رؤية العين المجردة –وهو الوقت التي تحل فيه صلاة النافلة- ويمتد وقتها إلى ابتداء الزوال ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والحنابلة[٣] .

قال ابن بطال [٤] : (أجمع الفقهاء أن العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ، ولا عند طلوعها ، فإذا ارتفعت الشمس وابيضت وجازت صلاة النافلة ، فهو وقت العيد) .

ودليل ذلك ما ثبت عن يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيُّ قَالَ : ((خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ))[١] .

---

(١) ينظر : تحفة الفقهاء (1/ 284) ، والهداية (1/ 60) ، والدر المختار (1/ 583) ، وبدائع الصنائع (3/ 92) .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي (1/ 396) ، ومنح الجليل (1/ 459) .

(٣) ينظر : كشاف القناع (2/ 50) ، والمغني (3/ 265) .

(٤) شرح البخاري (2/ 560) .

وجه الاستدلال : قوله : ((وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ)) يعني وقت صلاة الضحى بعد انقضاء وقت الكراهة .

قال الحافظ ابن حجر [٢] : (قوله وذلك حين التسبيح أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة ، وذلك إذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى).

مسألة : يسن تقديم صلاة عيد الأضحى في الوقت وتأخير صلاة الفطر :

قال ابن قدامة [٣] : (ويسن تقديم الأضحى ؛ ليتسع وقت التضحية ، وتأخير الفطر ؛ ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر . وهذا مذهب الشافعي ، ولا أعلم فيه خلافا) .

قال في الموسوعة الفقهية [١] : (أما الوقت المفضل لها ، فهو عند ارتفاع الشمس قدر رمح ، إلا أنه يستحب عدم تأخيرها عن هذا الوقت بالنسبة لعيد

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة / بَاب وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ رقم الحديث (960) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها / بَاب فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رقم الحديث (1307) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (4/ 298) : (إسناده صحيح على شرط مسلم) .

(٢) فتح الباري (2/ 457) .

(٣) المغني (3/ 267) .

الأضحى ، وذلك كي يفرغ المسلمون بعدها لذبح أضاحيهم ، ويستحب تأخيرها قليلا عن هذا الوقت بالنسبة لعيد الفطر ، وذلك انتظارا لمن انشغل في صبحه بإخراج زكاة الفطر . وهذا محل اتفاق عند سائر الأئمة) .

المبحث الخامس : الصلاة في المصلى :

السنة في صلاة العيد أن تكون في المصلى سواء أكان مسجد البلد واسعاً أو لا إلا أهل مكة فإن الأفضل أن تصلى في المسجد الحرام ، وهو مذهب الحنفية [٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية في وجه[٤] ، والحنابلة[٥] .

قال البغوي[١] : (السنة أن يخرج إلى المصلى لصلاة العيد ، إلا من عذر ، فيصلي في المسجد) .

---

(١) الموسوعة الفقهية (27/ 243) .

(٢) ينظر : فتح القدير (3/ 249) ، والبحر الرائق (5/ 209) ، وبدائع الصنائع (3/ 106).

(٣) ينظر : التاج والإكليل (2/ 294) ، والفواكه الدواني (2/ 648) ، شرح الخرشي (5/ 303) .

(٤) ينظر : المجموع (5/ 8) .

(٥) ينظر : المغني (3/ 260) .

ودليل ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلاَّهُنَّ . قَالَتِ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ ؟ قَالَ : لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا))[٢].

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ ...))[٣] .

قال الحافظ ابن حجر [١] : (وفيه الخروج إلى المصلى في العيد ، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة ... واستدل به على استحباب الخروج إلى

---

(١) شرح السنة (4/ 294) .

(٢) رواه البخاري في الصلاة / باب وُجُوبِ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ رقم الحديث (344) ، ومسلم في صلاة العيدين / بَاب ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى ... رقم الحديث (1473) ولفظه عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((أَمَرَنَا تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ ...)).

(٣) رواه البخاري العيدين / باب الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ رقم الحديث (913) .

الصحراء لصلاة العيد ، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده) .

الدليل الثالث : عَنْ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ))[٢].

وأدلة ذلك كثيرة ، قال ابن قدامة [٣] : (السنة أن يصلي العيد في المصلى ... ولنا أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه ، ويتكلف فعل الناقص مع بعده ، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ، ولأننا قد أمرنا بإتباع النبي ﷺ والاقتداء به ، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص ، والمنهي عنه هو الكامل ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر ، ولأن هذا إجماع المسلمين ، فإن الناس في كلّ

---

(١) فتح الباري (2/ 450) .

(٢) رواه البخاري في الصلاة / باب سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ رقم الحديث (472) ، ومسلم في الصلاة / باب سُتْرَةِ الْمُصَلِّي رقم الحديث (1143) .

(٣) المغني (3/ 260) .

عصر ومصر يخرجون إلى المصلى ، فيصلون العيد في المصلى ، مع سعة المسجد وضيقه ، وكان النبي ﷺ يصلي في المصلى مع شرف مسجده) .

المبحث السادس : الأذان والإقامة لصلاة العيد :

لا يشرع الأذان ولا الإقامة قبل العيد ، قال الإمام النووي [1] : (فقال الشافعي والأصحاب : لا يؤذن للعيد ولا يقام ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وعليه عمل الناس في الأمصار) .

وقال ابن قدامة [2] : (ولا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد بخلافه ، إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام . وقيل : أول من أذن في العيد ابن زياد . وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله ، على أنه لا يسن لها أذان ولا إقامة) .

وقال ابن رجب [3] : (واتفق العلماء على أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث) .

ودليل ذلك ما يأتي :

---

(١) المجموع (5/ 19) .

(٢) المغني (3/ 267) .

(٣) فتح الباري لابن رجب (6/ 94) .

الدليل الأول : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنهما- قَالَ : ((شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ...))[1] .

الدليل الثاني : عَنِ عَطَاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِ يِّ -رضي الله عنهم- قَالاَ : ((لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى . ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِ يُّ : أَنْ لاَ أَذَانَ لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَلاَ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلاَ إِقَامَةَ وَلاَ نِدَاءَ وَلاَ شَيْءَ ، لاَ نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلاَ إِقَامَةَ))[2] .

الدليل الثالث : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ شَكَّ يَحْيَى))[3] .

المبحث السابع : الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها :

---

(١) رواه مسلم في صلاة العيدين رقم الحديث (1467) .

(٢) رواه مسلم في صلاة العيدين رقم الحديث (2086) .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة / بَاب تَرْكِ الْأَذَانِ فِي الْعِيدِ رقم الحديث (968) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (4/ 308) : (حديث صحيح، رجاله رجال البخاري) .

لا يشرع التنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها ، وهو مذهب جمهور العلماء [1] ، فليس هناك سنة قبلية أو بعدية للعيد ، وذلك للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما- : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلاَلٌ))[2].

الدليل الثاني : عَنْ نَافِعٍ : ((أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا))[3] .

الدليل الثالث : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ : ((الصَّلَاةُ قَبْلَ الْعِيدِ ، لَيْسَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ صَلَاةٌ))[4] .

---

(١) ينظر : المغني (3/ 280) .

(٢) رواه البخاري في العيدين / باب الصَّلاَةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا رقم الحديث (945) ، ومسلم في صلاة العيدين / باب تَرْكِ الصَّلاَةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى رقم الحديث (2094) .

(٣) رواه مالك في الموطأ (1/ 181) رقم (435) . بسند صحيح .

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (4/ 266) رقم (2137) . بسند حسن .

الدليل الرابع : عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ : ((أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ كَانَا يَنْهَيَانِ النَّاسَ يَوْمَ الْعِيدِ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ))[1] .

الدليل الخامس : عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ : ((أَنَّ عَلِيًّا اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الْإِمَامِ))[2] .

مسألة : إذا كانت صلاة العيد في المسجد :

إذا كانت صلاة العيد في المسجد فإنه إذا دخل المسجد قبل الصلاة فلا يجلس حتى يصلي ركعتي تحية المسجد ، لحديث أَبَي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيَّ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ))[3] .

مسألة أخرى : يشرع له إذا رجع إلى بيته بعد صلاة العيد أن يصلي ركعتين :

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (4/ 266) رقم (2135) . بسند حسن . والطبراني في الكبير (9/ 305) رقم (9525) .

(٢) رواه النسائي في صلاة العيدين / الصَّلَاةُ قَبْلَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ رقم الحديث (1543) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح النسائي رقم الحديث (1561) .

(٣) رواه البخاري في التهجد / باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى رقم الحديث (1110) .

سبق أنه لا تشرع الصلاة قبل العيد ولا بعدها لأنه ليس هناك سنة قبلية أو بعديه ، ولكن إذا رجع إلى بيته بعد صلاة العيد يشرع له أن يصلي ركعتين لما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه- قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ))[1] .

قال الحاكم[2] : (هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح) .

المبحث الثامن : صفة صلاة العيد :

المسألة الأولى : صلاة العيد مع الإمام ركعتان :

قال ابن قدامة[3] : (لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان ، وفيما تواتر عن النبي ﷺ أنه صلى العيد ركعتين ، وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا لم نعلم أحدا فعل غير ذلك ، ولا خالف فيه) .

---

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها / بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا رقم الحديث (1283) ، والحاكم في المستدرك رقم الحديث (1102) . وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (2/ 476) ، والألباني في إرواء الغليل (3/ 100) .

(٢) المستدرك (1/ 437) .

(٣) المغني (3/ 265) .

عَنْ عُمَرَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ))[1] .

المسألة الثانية : عدد تكبيراتها :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في عدد تكبيرات صلاة العيد على مذاهب أوصلها بعض العلماء إلى تسعة عشر قولاً [2] ، والراجح والأقرب –والله أعلم– أن الأمر فيه سعة[3] .

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أَنَّهُ قَالَ : ((مَنْ شَاءَ كَبَّرَ سَبْعًا ، وَمَنْ شَاءَ كَبَّرَ تِسْعًا ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ))[1] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (257) . وصححه الشيخ الألباني في الإرواء رقم الحديث (638) .

(٢) ينظر : البناية (2/ 863) ، وبدائع الصنائع (1/ 277) ، والإفصاح لابن هبيرة (1/ 116) ، وحاشية العدوي على شرح الرسالة (1/ 345) ، وبداية المجتهد (1/ 217) ، والمجموع (5 / 20) ، والمغني لابن قدامة (3 / 271) ، والموسوعة الفقهية (13/ 209) .

(٣) ورجح هذا الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (6/ 2/ 1259) .

قال العيني[٢]: (الاختلاف محمول على أن كلّ ذلك فعله رسول الله ﷺ في الأحوال المختلفة ، لأن القياس لما لم يدل حمل على أن كل واحد من الصحابة – رضي الله عنهم– روى قوله عن رسول الله ﷺ وكل واحد من التابعين روى قوله عن صحابي) .

وإليك بيان عدد التكبير في صلاة العيد :

المذهب الأول : وهو أفضلها ، أن يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، ويكبر في الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال ، وقلت إنه الأفضل لأنه مذهب أكثر العلماء ، وهو مذهب الشافعية ، قال النووي [٣] : (قد ذكرنا أن مذهبنا أن في الأولى سبعاً ، وفى الثانية خمساً، وحكاه الخطابي في معالم السنن عن أكثر العلماء ، وحكاه صاحب الحاو ي عن أكثر الصحابة والتابعين ، وحكاه عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدر ي ، ويحيى الأنصاري ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحق ، وحكاه المحاملي

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (6763) . وصحح إسناده الشيخ الألباني في إرواء الغليل (3/ 112) .

(٢) البناية (2/ 867) .

(٣) المجموع (5 / 24) .

عن أبى بكر الصديق ، وعمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وعائشة – رضي الله عنهم– وحكاه العبدري أيضاً عن الليث ، وأبي يوسف ، وداود) .

ودليل هذا المذهب :

الدليل الأول : عن كَثِير بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ كبر سبعاً أي غير تكبيرة الإحرام ، كما أنه كبر في الثانية خمساً غير تكبيرة الانتقال ، فالراوي يتكلم عن التكبيرات الزوائد .

الدليل الثاني : عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، سَبْعًا فِي الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ، وَلَا بَعْدَهَا))[2] .

---

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها / بَاب مَا جَاءَ فِي كَمْ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رقم الحديث (1269) . صححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه رقم الحديث (1057) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (6688) . وحسن إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط في المسند (11/ 283) ، والشيخ الألباني في صحيح أبي داود (4/ 313) .

الدليل الثالث : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَتَيْ الرُّكُوعِ))[1] .

الدليل الرابع : عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ))[2] .

الدليل الخامس : صح العدد المذكور عن ابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر –رضي الله عنهم أجمعين– [3] .

---

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها / بَاب مَا جَاءَ فِي كَمْ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رقم الحديث (1270) . صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (4/ 311) رقم الحديث (1043) ، وصحيح ابن ماجه رقم الحديث (1058) .

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها / بَاب مَا جَاءَ فِي كَمْ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رقم الحديث (1267) . صححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه رقم الحديث (1055) .

(٣) ينظر : ما صح من الآثار (1/ 505–509) ، وإرواء الغليل (3/ 110–112) .

المذهب الثاني : أن يكبر في الأولى ست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، ويكبر في الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة . قال ابن قدامة[1] : (قال : أبو عبد الله : يكبر في الأولى سبعا مع تكبيرة الإحرام ، ولا يعتد بتكبيرة الركوع ؛ لأن بينهما قراءة ، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ، ولا يعتد بتكبيرة النهوض ، ثم يقرأ في الثانية ، ثم يكبر ويركع .

وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، ومالك ، والمزني ، وروي عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وابن عمر ، ويحيى الأنصاري ، قالوا : يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا) .

دليل هذا المذهب :

الدليل الأول : نفس أدلة المذهب السابق ، إلا أنهم جعلوا تكبيرة الإحرام مع السبع تكبيرات ، ووافقوا المذهب الأول في الخمس تكبيرات أنها غير تكبيرة الانتقال .

---

(١) المغني (3/ 271) .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ((التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ يُكَبِّر وَاحِدَةً يفْتتح بِهَا الصَّلاَةُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ خَمْسًا ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ))[1] .

المذهب الثالث : أن يكبر في الأولى ثلاث تكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، ويكبر في الثانية ثلاث تكبيرات غير تكبيرة الانتقال ، وهو مذهب الحنفية ، والأمام أحمد في رواية قال في الموسوعة الفقهية [2] : (وبهذا قال ابن مسعود وأبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وأبو مسعود البدري والحسن البصري ومحمد بن سيرين والثوري وعلماء الكوفة وهو رواية عن ابن عباس)[3] .

دليل هذا المذهب :

---

(١) أخرجه الفريابي في أحكام العيدين رقم (116) . وسنده صحيح .

(٢) الموسوعة الفقهية (13/ 209) .

(٣) ينظر : البناية (2/ 863) ، وبدائع الصنائع (1/ 277) ، والإفصاح لابن هبيرة (1/ 116) ، والمجموع (5/ 20) ، وبداية المجتهد (1/ 217) .

الدليل الأول : عن بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : ((صَلَّى بِنَا ، النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا ، وَأَرْبَعًا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ حِينَ انْصَرَفَ ، قَالَ : لَا تَنْسَوْا ، كَتَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ ، وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ))[1] .

الدليل الثاني : عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ جَلِيسٌ لأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِ يَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : ((كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ : صَدَقَ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : كَذَلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ . وَقَالَ أَبُو عَائِشَةَ وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ))[2] .

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (7273) . وقال : (فَهَذَا حَدِيثٌ ، حَسَنُ الْإِسْنَادِ) . وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (2997) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة / باب التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ رقم الحديث (1155) . وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة تحت حديث رقم (2997) .

الدليل الثالث : عن علقمة والأسود بن يزيد : ((أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً ، أربعاً قبل القراءة ، ثم كبر فركع ، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعا ثم ركع))[1].

المسألة الثالثة : حكم تكبيرات صلاة العيد :

اعلم أن التكبيرات الزوائد سنة وليست بواجبة ، وهي غير تكبيرة الإحرام والانتقال ، قال ابن قدامة [2] : (والتكبيرات والذكر بينها سنة ، وليس بواجب ، ولا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا ، ولا أعلم فيه خلافا) .

المسألة الرابعة : رفع اليدين مع التكبيرات :

اختلف العلماء-رحمهم الله تعالى- في رفع اليدين في التكبيرات الزائدة ، والراجح أنه لا يرفع يديه مع هذه التكبيرات الزوائد ، (وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية ، ومالك ، والثوري ، وابن أبي ليلى)[3] .

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم (5686) . وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة تحت حديث رقم (2997) : (إسناده صحيح كما قال ابن حزم وغيره).

(٢) المغني (3/ 275) .

(٣) ينظر : الأوسط لابن المنذر (4/ 282) ، والمجموع (5/ 26) ، والمغني (3/ 272) .

ورجحت هذا المذهب لأنه لم يثبت في حديث صحيح أو حسن أو عن صحابي رفع اليدين مع هذه التكبيرات ، ورفع اليدين عمل زائد في الصلاة لا يشرع إلا بدليل .

قال المباركفوري[1] : (والحقّ أنه ليس في رفع اليدين مع تكبيرات العيدين حديث صريح مرفوع لا قوي ولا ضعيف ، وأقوى ما استدل به القائلون بالرفع إنما هو عموم بعض الأحاديث وإطلاقه ... والأولى عندي ترك الرفع لعدم ورود نص صريح في ذلك ، ولعدم ثبوته صريحاً بحديث مرفوع صحيح) .

ولا يصح الاستدلال بما جاء عَنْ بَكْرِ بْنِ سُوَادَةَ : ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ))[2] .

لأنه أثر ضعيف ، قال البيهقي[3] : (وَهَذَا مُنْقَطِعٌ) .

وقال ابن الملقن[1] : (وَهَذَا الْأَثر رَوَاهُ (الْبَيْهَقِيّ) فِي «سننه» من حَدِيث أبي زَكَرِيَّا فِي الْجِنَازَة وَالْعِيدَيْنِ ، ثمَّ قَالَ : هُوَ مُنْقَطع . قلت : وَضَعِيف لأجل ابْن لَهِيعَة) .

---

(١) مرعاة المفاتيح (5/ 54) .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (3/ 293) رقم الأثر (6410) .

(٣) السنن الكبرى (3/ 293) .

وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل[٢] .

المبحث التاسع : القراءة في صلاة العيد :

المسألة الأولى : يقرأ الفاتحة وهي ركن كبقية الصلوات ، ويقرأ بعدها بما تيسر من القرآن ، ويسن الجهر بالقراءة في صلاة العيد ، قال ابن قدامة [٣] : (ويقرأ في كلّ ركعة منها بـ(الحمد لله) وسورة ، ويجهر بالقراءة لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه يشرع قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة من صلاة العيد ، وأنه يسن الجهر ، إلا أنه روي عن علي -رضي الله عنه- أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ، ولم يجهر ذلك الجهر[٤].

وقال ابن المنذر : أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة ، وفي إخبار من أخبر بقراءة النبي ﷺ دليل على أنه كان يجهر ، ولأنها صلاة عيد ، فأشبهت الجمعة) .

---

(١) البدر المنير (5/ 112) .

(٢) إرواء الغليل رقم (640) .

(٣) المغني (3/ 268) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة رقم (5819) . وسنده ضعيف .

المسألة الثانية : يستحب أن يقرأ السور الآتية ، بـ(سبح اسم ربك الأعلى) في الركعة الأولى ، و(هل أتاك حديث الغاشية) في الثانية ، أو يقرأ بـ(ق والقرآن المجيد) في الركعة الأولى و(اقتربت الساعة) في الثانية[1] .

فعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ، قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ))[2] .

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ : ((سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ ؟ فَقُلْتُ : بِاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ))[3] .

والواو هنا لمطلق الجمع وليس للترتيب كما هو معلوم في اللغة ، وعليه فيستحب أن يقرأ بـ(قاف) في الركعة الأولى و(اقتربت الساعة) في الثانية ، لترتيب المصحف . والله أعلم .

المبحث العاشر : صفة صلاة العيد إجمالا :

---

(١) ينظر : المجموع (5/ 23) ، وشرح مسلم للنووي (6/ 181) ، والمغني (3/ 269) .

(٢) رواه مسلم في الجمعة / بَاب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رقم الحديث (1452) .

(٣) رواه مسلم في صلاة العيدين / بَاب مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رقم الحديث (1478).

ينوي المصلي صلاة العيد في قلبه ولا يتلفظ بها ، ثم يكبر تكبيرة الإحرام ، ويرفع يديه مع هذه التكبيرة ، ثم يكبر سبع تكبيرات يسكت بين كل تكبيرة سكته يسيرة جداً ، ولا يرفع يديه مع هذه التكبيرات ، ثم يدعو بدعاء الاستفتاح [1] ، ثم يستعيذ ويبسمل سراً ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ويستحب أن يقرأ بـ(سبح اسم ربك الأعلى) أو يقرأ بـ(ق) ، ثم يكبر ويركع ، ثم بعد أن يتم الركعة الأولى يكبر بعد السجود الثاني للقيام للركعة الثانية ، ثم يكبر خمس تكبيرات ، ثم يستعيذ ويبسمل سراً ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، و يستحب أن يقرأ بـ(هل أتاك حديث الغاشية) إذا قرأ في الركعة الأولى بـ(سبح اسم ربك الأعلى) ، أو يقرأ بـ (اقتربت الساعة) إذا قرأ في الركعة الأولى بـ(قاف) ، ثم يكبر للركوع ، ثم يتم صلاته .

المبحث الحادي عشر : الخطبة بعد صلاة العيد :

المسألة الأولى : الخطبة بعد الصلاة :

يسن للإمام بعد صلاة العيد أن يخطب بالناس خطبتين يجلس بينهما ، قال ابن قدامة[2] : (خطبتي العيدين بعد الصلاة ، لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين ، إلا عن بني أمية . وروي عن عثمان ، وابن الزبير أنهما فعلاه ، ولم يصح ذلك عنهما ،

---

(١) ينظر : المغني (3/ 273) .

(٢) المغني (3/ 276) .

ولا يعتد بخلاف بني أمية ؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة ، وقد أنكر عليهم فعلهم ، وعدّ بدعة ومخالفا للسنة) .

ودليل ذلك :

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ – رضي الله عنهما – يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ))[1] .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ – رضي الله عنهم – فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ))[2] .

الدليل الثالث : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ))[3] .

---

(١) رواه البخاري في العيدين / باب الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ رقم الحديث (920) ، ومسلم في صلاة العيدين رقم الحديث (2089) .

(٢) رواه البخاري في العيدين / باب الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ رقم الحديث (919) ، ومسلم في صلاة العيدين رقم الحديث (2081) .

(٣) رواه البخاري في العيدين / باب الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ رقم الحديث (915) ، ومسلم في صلاة العيدين رقم الحديث (2084) .

المسألة الثانية : الجلوس للخطبة :

الجلوس للخطبة والاستماع إليها سنة مستحبة وليس بواجب ، وهو مذهب جمهور العلماء[1] ، وذلك لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ –رضي الله عنه– قَالَ : ((شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ))[2] .

المبحث الثاني عشر : من فاتته صلاة العيد :

المسألة الأولى : من فاتته صلاة العيد مع الإمام :

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (1/ 561) ، والطحطاوي ص (292) ، والتاج والإكليل (2/ 196) ، ومواهب الجليل (2/ 196) ، والشرح الصغير (1/ 520) ، والمجموع (5/ 29) ، ونهاية المحتاج (2/ 380) ، والمغني (3/ 279) ، وكشاف القناع (2/ 55) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة / بَاب الْجُلُوسِ لِلْخُطْبَةِ رقم الحديث (975) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها/ بَاب مَا جَاءَ فِي انْتِظَارِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ رقم الحديث (1280) . وصححه الشيخ الألباني في الإرواء رقم الحديث (926) ، وقال في صحيح أبي داود (4/ 320) : (إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ كما قال الحاكم ، يوافقه الذهبي) .

من فاتته صلاة عيد الفطر مع الإمام ولم يخرج وقتها ، -وسبق أنه يخرج بدخول وقت الزوال- فإنه يصلي ركعتي صلاة العيد بنفس الصفة التي سبق بيانها ، (وهو مذهب الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد ، وبه قال أبو ثور)[1] .

قال ابن بطال [2] : (اختلف العلماء فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام ، فقالت طائفة : يصلى ركعتين مثل صلاة الإمام ، روى ذلك عن عطاء ، والنخع ي ، والحسن ، وابن سيرين ، وهو قول مالك ، والشافع ي ، وأبي ثور ، إلا أن مالكًا قال : يستحب له ذلك من غير إيجاب).

قال الإمام البخاري [3] : (باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ، وكذلك النساء ، ومن كان في البيوت والقرى) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ خَادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : ((كَانَ أَنَسٌ إِذَا فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعِيدِ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ مِثْلَ صَلاَةِ الإِمَامِ فِي الْعِيدِ))[1].

---

(١) ينظر : المجموع (5/ 35) ، والمغني (3/ 284) ، والموسوعة الفقهية (27/ 244) .

(٢) شرح البخاري (2/ 573) .

(٣) صحيح البخاري ص (196) في كتاب العيدين رقم الباب (25) .

الدليل الثاني : أن وقت الصلاة لم يخرج ، فيجب عليه أداؤها بصفتها كبقية الصلوات ولا فرق ، وليست الصلاة مع الإمام شرطاً في صحتها بل هو واجب كبقية الصلوات ، ولا بدّ أن يأتي بها بصفتها لأنها ليست بدلا عن صلاة أخرى .

الدليل الثالث : أن النبي ﷺ صلى العيد بهذه الصفة فيجب أن يتبع في ذلك ، فتصلى كما سنَّها النبي ﷺ .

المسألة الثانية : من فاتته صلاة العيد حتى خرج وقتها :

فإن كان تركها لغير عذر حتى خرج وقتها فليس له أن يقضيها كما سبق فيمن أفطر في رمضان متعمدا فإن الراجح أنه لا يستطيع القضاء .

أما إن ترك صلاة العيد لعذر فإنه يقضيها [٢] بنفس صفتها لأن القضاء يحكي الأداء ، ودليل ذلك ما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : ((مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا))[١] .

---

(١) أخرجه البيهقي (3/ 305) ، وابن أبي شيبة نحوه رقم (5803) . ينظر : ما صح من الآثار (1/ 513) .

(٢) ينظر : المجموع (5/ 35) ، والمغني (3/ 287) ، والموسوعة الفقهية (27/ 245) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين أن كفارة من ترك الصلاة لعذر أن يصليها إذا ذكرها سواء أكان في الوقت أو بعده ، وصلاة نكرة تشمل كلّ صلاة على سبيل الإطلاق ، ومنها العيد .

المسألة الثالثة : إذا فاتت صلاة العيد لعذر ولم تؤد جماعة في بلد :

إذا فاتت صلاة العيد لعذر ولم تؤد جماعة في وقتها في اليوم الأول ، كأن غم عليهم الهلال وشهد شهود عند الإمام برؤية هلال شوال ليلا ، لكن جاءت الشاهدة متأخرة بعد الزوال ، فإنها تؤخر الصلاة إلى اليوم الثاني ، (وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة)[٢].

قال البغوي[٣] : (فذهب جماعة إلى أنه يصلي بهم صلاة العيد من الغد ، وهو قول الأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو أحد قولي الشافعي) .

---

(١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة / باب مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا رقم الحديث (597) ، ومسلم في المساجد / باب قَضَاءِ الصَّلاَةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا رقم الحديث (1600) واللفظ له .

(٢) ينظر : المغني (3/ 286) ، والموسوعة الفقهية (27/ 244) .

(٣) شرح السنة (6/ 250) .

ورجحت هذا المذهب لما ثبت عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : ((أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ))[1] .

المبحث الثالث عشر : إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– فيما إذا اجتمع يوم العيد مع يوم الجمعة ، فهل تسقط الجمعة عمن صلى العيد ؟ والراجح أنه يسقط حضور الجمعة عمن صلى العيد جماعة مع الإمام ، ويصلي من لم يحضر الجمعة الظهر ، وهو مذهب الحنابلة[2] ، والشافعية إلا أنهم أسقطوها عن أهل القرى دون أهل البلد[3] .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة/ بَاب إِذَا لَمْ يَخْرُجْ الْإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ يَخْرُجُ مِنْ الْغَدِ رقم الحديث (977) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (4/ 322) : (إسناده صحيح ، وكذا قال البيهقي والعسقلاني ، وقال الدارقطني : " إسناد حسن ثابت " ، وصححه أيضا ابن المنذر وابن السكن وابن حزم) .

(٢) ينظر : المغني (3/ 242) ، ومسائل عبد الله رقم المسألة (482) ، والمحرر (1/ 159) ، والاختيارات الفقهية ص (81) ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (24/ 210) ، وزاد المعاد (1/ 448) ، والفروع (1/ 134) .

(٣) ينظر : المجموع (4/ 358) .

قال ابن قدامة[1] : (وممن قال بسقوطها الشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي ، وقيل : هذا مذهب عمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعيد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير) .

ومذهب الحنابلة أرجح للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ : ((شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ : أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعَ ؟ قَالَ : صَلَّى الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ))[2].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ رخص في عدم حضور الجمعة ، ولم يفرق بين أهل القرى وغيرهم ، بل ظاهره أنه خطاب لأهل المدينة وغيرهم ، ولا يجوز

---

(١) المغني (3/ 242) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة / بَاب إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ رقم الحديث (904) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها / بَاب مَا جَاءَ فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ رقم الحديث (1300) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (4/ 237) : (حديث صحيح ، وصححه ابن المديني والحاكم والذهبي) .

تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والحاجة هنا قائمة فلو كان هناك فرق لبينه النبي ﷺ .

وأيضا ليس في الحديث أنه أسقط الظهر بل أسقط حضور صلاة الجمعة فقط ، وسقوط الجمعة لا يستلزم سقوط الظهر ، بل المعلوم أن الجمعة إذا لم تؤدّ لعذر فإنه يصليها ظهراً بلا خلاف ، وهكذا هنا ولا فرق كما سيأتي .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين أن من صلى العيد فقد أجزأه عن حضور صلاة الجمعة ، ولم يفرق بين أهل القرى وغيرهم ، وقوله : ((وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ)) فيه دليل على أن الظهر لم تسقط ، لأنه لو سقطت لترك النبي ﷺ صلاة الجمعة ، فمعناه أن من أراد أن يصلي معنا الجمعة فلا بأس فهي مسقطة للظهر ، ومن لم يُرد ذلك فعليه الظهر .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة / باب إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ يَخْرُجُ مِنَ الْغَدِ رقم الحديث (1159) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (4/ 322) : (إسناده صحيح ، وكذا قال البيهقي والعسقلاني ، وقال الدارقطني: " إسناد حسن ثابت "، وصححه أيضا ابن المنذر وابن السكن وابن حزم) .

الدليل الثالث : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ))[1] .

الدليل الرابع : عن أَبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ : ((شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ))[2] .

وجه الاستدلال : أن عثمان –رضي الله عنه- رخص في ترك حضور صلاة الجمعة لمن صلى العيد كما فعل النبي ﷺ .

وبهذا الحديث استدل الشافعية –رحمهم الله تعالى- على أن الحكم خاص بأهل القرى .

وهذا الاستدلال مردود من وجوه :

---

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها / بَاب مَا جَاءَ فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ رقم الحديث (1301) . صحيح ابن ماجه رقم الحديث (1311).

(٢) رواه البخاري في الأضاحي / بَاب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا رقم (5251) .

أولا : الأدلة السابقة المرفوعة إلى النبي ﷺ لم تفرق .

ثانياً : أن إذن عثمان –رضي الله عنه- لأهل القرى لا ينفي ما عداه ، فلا يدل على التخصيص .

ثالثاً : لو سلم أن هذا مذهب لعثمان –رضي الله عنه- فقد خالفه غيره من الصحابة –رضوان الله عليه- وإذا اختلف الصحابة ننظر فيمن وافق ظاهر النصوص المرفوعة فيؤخذ بقوله ، وقد أثبتنا أن المرفوع لم يفرق بين أهل القرى وغيرهم ، فيرجح على غيره .

رابعا : الدليل الآتي ، وهو من أقوى الأدلة في الرد على مذهب الشافعية – رحمهم الله تعالى- .

الدليل الرابع : عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : ((صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : أَصَابَ السُّنَّةَ))[1] .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة / باب إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ رقم الحديث (1073) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (4/ 322) : (إسناده صحيح على شرط مسلم) .

وعن عَطَاء قَالَ : ((اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ))[1] .

وجه الاستدلال : أن ابن الزبير –رضي الله عنه- صلى العيد ، ثم لم يحضر لصلاة الجمعة ، فبين ابن عباس –رضي الله عنهما- أنه أصاب السنة ، يعني سنة النبي ﷺ ، فهذا فيه دليل ظاهر على أن الحكم عام يشمل من كان في المدينة وأهل القرى فيرد مذهب الشافعية المفرق ، لأن ابن الزبير –رضي الله عنه- ليس من أهل القرى ، بل كان هو أمامهم ، وجعل ابن عباس –رضي الله عنهما فعله من السنة ، ولقوة هذا الدليل ولانصاف الإمام النووي –رحمه الله تعالى- قال [2] : (واحتج أصحابنا بحديث عثمان وتأولوا الباقي على أهل القرى لكن قول ابن عباس **من السنة مرفوع وتأويله أضعف**) .

فائدة :

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة / باب إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ رقم الحديث (1074) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (4/ 238) : (إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن خزيمة) .

(٢) المجموع (4/ 359) .

في هذا الأثر دليل على استحباب حضور الإمام للجمعة يوم العيد ، ولا يجب عليه ذلك [1] ، فإن ابن الزبير –رضي الله عنه- كان هو الإمام ولم يحضر ، وصوبه ابن عباس –رضي الله عنهما- فلو كان حضور الإمام واجباً لأنكر عليه ابن عباس –رضي الله عنهما- ذلك.

إلا أنه ينبغي أن يعلم أنه إذا كان في تخلف الإمام عن الجمعة مفسدة فيجب عليه الحضور ، أو يعين غيره لينوب عنه ، فالنبي ﷺ رخص في حضور الجمعة إلا أنه حضرها وصلاها بالناس ، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ .

تنبيه :

استدل بعض أهل العلم بفعل ابن الزبير –رضي الله عنه- على سقوط الظهر أيضاً ، وهذا الاستدلال مردود من وجوه :

الوجه الأول : ليس في أثر ابن الزبير –رضي الله عنه- أنه لم يصلّ الظهر بل فيه أن لم يصلّ الجمعة فقط .

الوجه الثاني : الأثر فيه : ((فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً)) وهذا يدل على أمور :

---

(١) وهو رواية عن الإمام أحمد وغيره ينظر : المعني (3/ 242) .

الأول : أنه جمع الجمعة إلى العيد وصلاهما ركعتين ، وهذا باطل قطعاً لأن صلاة الجمعة غير صلاة العيد ، فلا يصح جمعهما ، وأيضاً لو كان المراد بأنه جمع الجمعة إلى العيد فإنه يدل على أن حضور الجمعة لم يسقط إلا لمن نوى الجمع بين الجمعة والعيد ، وهذا باطل مخالف للأدلة السابقة ، فلو أن شخصاً صلى العيد مع الجماعة ولم ينو إليها الجمعة لم يجز له التخلف عن صلاة الجمعة ، وهذا عين الباطل ، وأيضا جاء في نفس الأثر ((ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا)) فلو كانت الجمعة جمعت مع العيد فكيف صلوا وحداناً الظهر ، لأن من صلى الجمعة لا يجوز له أن يصلي الظهر .

الثاني : أنه صلى العيد وجمع في نيته أنه لن يحضر الجمعة ، وأنه لن يصليها في هذا اليوم ، وليس في هذا أنه لم يصلّ الظهر ، وهذا هو الموافق للأدلة الأخرى .

الثالث : أن هذا فهم عطاء –رحمه الله تعالى- وليس بحجة ، ففهم عطاء من قول ابن الزبير –رضي الله عنه- : ((عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ)) أنه جمع بين الجمعة والعيد وعليه فهذا مسقط للظهر ، ولهذا قال : ((فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ)) ، وليس في هذا حجة ، لأنه فهم لعطاء -رحمه الله تعالى- .

الوجه الثالث : أن قول ابن عباس –رضي الله عنهما- : ((أَصَابَ السُّنَّةَ)) في تركه حضور الجمعة ، وليس في ترك الظهر كما يدل السياق ، فلا دلالة فيه ، إذ

لو كان المراد أنه أصاب السنة في تركه الجمعة والظهر لبينه ابن عباس –رضي الله عنهما- بقوله أو فعله ، ولأنكر على من صلى الظهر ممن كان في المسجد بأنهم ما أصابوا السنة لأن عطاء قال : ((ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا)) ، فدل هذا على أنه أصاب السنة في تركه الجمعة فقط ، وهو الموافق للأحاديث الأخرى .

الوجه الرابع : أنه لو سلم جدلا أن ابن الزبير –رضي الله عنه-فعل ذلك ، وهذا في غاية البعد ، وليس في الأثر ما يدل عليه ، فإن غيره من الصحابة –رضي الله عنهم- خالفوه ، والأحاديث المرفوعة تؤيدهم ، فلم يثبت عن النبي ﷺ أن رخص في الظهر أو هو لم يصلها ، وإنما ثبت خلاف ذلك ، والذي رخص فيه النبي ﷺ هو حضور الجمعة فقط فلا يجوز أن يتعدى بالحكم إلى غيره .

الوجه الخامس : أن صلاة العيد مسقطة للاجتماع للجمعة ، ولا يدل ذلك على أن الاجتماع للجمعة إذا سقط سقطت الظهر ، فإن الجمعة إذا سقطت للعذر وجبت الظهر، وهذا ظاهر بين لا إشكال فيه .

الوجه السادس : أن النبي ﷺ صلى بأصحابه الجمعة في يوم العيد ، وقال: ((وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ)) فهذا دليل ظاهر على أن الظهر لم تسقط ، لأن النبي ﷺ صلى الجمعة ليؤكد أن الجمعة لم تسقط وإنما سقط وجوب حضورها ، وهو الرخصة ،

فإذا كانت الجمعة لم تسقط وإنما الرخصة في عدم حضورها فقط ، فمن باب أولى أن الظهر لم يسقط .

قال الصنعاني[1] : (ولا يخفى أن عطاءاً أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة ، وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله ، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيداً على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله ، بل في قول عطاء أنهم صلوا وحدانا أي الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه ، ولا يقال : أن مراده صلوا الجمعة وحدانا فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعاً ، ثم القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخر فرضها ، ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعاً فهي البدل عنه ، وقد حققناه في رسالة مستقلة) .

وقال ابن عبد البر[2] : (ليس في حديث ابن الزبير بيان أنه صلى مع صلاة العيد ركعتين للجمعة ، وأي الأمرين كان فإن ذلك أمر متروك مهجور ، وإن كان لم يصل مع صلاة العيد غيرها حتى العصر فإن الأصول كلّها تشهد بفساد هذا

---

(١) سبل السلام (2/ 53) .

(٢) التمهيد (10/ 270) .

القول لأن الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحد لم يسقط أحدهما ، فكيف أن يسقط فرض لسنة حضرت في يومه؟! هذا ما لا يشك في فساده ذو فهم ...) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [1] : (الصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجُمُعَةُ لَكِنْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْجُمُعَةَ لِيَشْهَدَهَا مَنْ شَاءَ شُهُودَهَا وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ . وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ : كَعُمَرِ وَعُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ . وَلَا يُعْرَفُ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ ... وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إذَا شَهِدَ الْعِيدَ حَصَلَ مَقْصُودُ الِاجْتِمَاعِ ، ثُمَّ إنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ إذَا لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ فَتَكُونُ الظُّهْرُ فِي وَقْتِهَا وَالْعِيدُ يُحَصِّلُ مَقْصُودَ الْجُمُعَةِ ...) .

المبحث الرابع عشر : التهنئة بالعيد :

تشرع التهنئة بالعيد وهو مذهب جمهور العلماء [2] ، ويشرع أن يقول : تقبل الله منا ومنك ، فقد ثبت ذلك عن الصحابة –رضوان الله عليهم– فعن جبير بن

---

(١) مجموع الفتاوى (24/ 210) .

(٢) ينظر : رد المحتار على الدر المختار (1/ 557) ، والفواكه الدواني (1/ 322) ، ونهاية المحتاج (2/ 391) ، ومغني المحتاج (1/ 316) ، والمغني (3/ 294) ، وكشاف القناع (2/ 60) .

نفير قال : ((كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك))[1] .

المبحث الخامس عشر : التزاور في العيد :

التزاور في الله للأقارب وغيرهم مشروع قد حث عليه الشارع الحكيم ، وفضله عظيم ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : ((أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا [2] فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ . قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا ؟[3] قَالَ : لَا ، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ))[4] .

---

(١) حسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (2/ 446) ، وصححه الشيخ الألباني في تمام المنة ص (355) .

(٢) يعني : فَأَرْصَدَ أقعده يرقبه ، والمدرجة بفتح الميم والراء هي الطريق سميت بذلك لأن الناس يدرجون عليها أي يمضون ويمشون . قاله النووي في شرحه .

(٣) يعني : أي تقوم بإصلاحها وتنهض إليه بسبب ذلك . قاله النووي في شرحه .

(٤) رواه مسلم في البر والصلة والآداب/ بَاب فِي فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللهِ رقم الحديث (4656).

وذهب بعض العلماء إلى مشروعية التزاور في العيد استدلالا بما ثبت عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَعِنْدِ ي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ : مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : « دَعْهُمَا » فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا))[1] .

قال الحافظ ابن حجر [2] : (قوله : ((وجاء أبو بكر)) في رواية هشام بن عروة في الباب الذي بعده : ((دخل علي أبو بكر)) وكأنه جاء زائرا لها بعد أن دخل النبي ﷺ بيته) .

---

(١) رواه البخاري في العيدين / باب الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ رقم الحديث (949) ، ومسلم في صلاة العيدين / باب الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لاَ مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ رقم الحديث (2102) .

(٢) فتح الباري (2/ 442) .